الوسط Alwasat يومية سياسية مستقلة
news@alwasatnews.com
العدد 4408 الخميس 2 اكتوبر 2014 الموافق 8 ذو الحجة 1435هـ
Thursday 2 October 2014, Issue No.4408

الملك يصدر 3 قوانين بشأن جرائم تقنية المعلومات وتعويض «متضرري الحوادث» ومكافحة الغش التجاري

■ المنامة - بنا

□ صادق وأصدر عاهل البلاد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة أمس الأربعاء (1 أكتوبر/ تشرين الأول 2014)، بعد موافقة السلطة التشريعية على ثلاثة قوانين مهمة أولها بشأن جرائم تقنية المعلومات، والثاني يخص صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، والثالث بخصوص مكافحة الغش التجاري.

فأما عن القانون الأول رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات فيشمل القانون كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام وعرض المعلومات بمختلف صيغها، وحدد القانون الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات ونص على العقوبات المقررة لها، حيث نص القانون على معاقبة كل من قام بدون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه، وكذلك كل من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، كما يعاقب القانون كل من قام بإرسال بيانات وسيلة تقنية المعلومات تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل غيره على أن يقدم له أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو أداء عمل أو الامتناع عنه، كما عاقب القانون كل من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المذكورة بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع أو عرض للبيع أو للاستخدام أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو إتاحة أداة - بما في ذلك أي برامج - تم تصميمها أو تحويرها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها، وكذلك إتاحة كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات وسيلة تقنية المعلومات أخرى مماثلة يمكن بواسطتها الدخول إلى نظام تقنية المعلومات كالقيام بإدخال أو تعييب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات تخص إحدى المصالح الحكومية أو الجهات التي ورد ذكرها في المادة (107) من قانون العقوبات على نحو من شأنه إظهار بيانات غير صحيحة على أنها صحيحة بنية استعمالها على أنها صحيحة سواء كانت هذه البيانات مفهومة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تضمن القانون العقاب على الجرائم ذات الصلة بالمحتوى مثل إنتاج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات، وبيّن القانون الإجراءات الخاصة بجرائم تقنية المعلومات، وأعطى القانون للنيابة العامة سلطة الضبط والتحفظ على بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي يتم الدخول إليها استناداً إلى المادة (15) من القانون.

ومثلما نص القانون على عقاب الشخص الطبيعي، فقد نص أيضاً على عقاب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وأخيراً فقد نص القانون على أنه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فيه، فإن كل من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، واختتمت نصوص القانون بوجوب تنفيذ أحكامه والعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأما عن القانون الثاني رقم (61) لسنة 2014 بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات فقد نص القانون على إنشاء صندوق يسمى (صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات) تكون له شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويخضع لرقابة وإشراف محافظ مصرف البحرين المركزي، ويكون مقره في المكان الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق، ويمثل هذا الصندوق الرئيس سواء أمام القضاء أم في صلاته بالغير.

ويهدف هذا الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات في أي من الحالات المنصوص عليها في القانون وهي عدم وجود غطاء تأميني للمركبة المتسببة في الحادث وقت وقوعه، أو عدم التحقق من هوية المركبة المتسببة في الحادث، أو إفلاس المؤمن، أو إذا لم تكن هناك جهة أخرى يتوجب عليها أداء التعويض بمقتضى القوانين المعمول بها، وتقتصر التغطية التي يكفلها الصندوق على الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات من حالات وفاة أو عجز كلي أو جزئي وما يترتب عليها من أضرار معنوية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون، ولا يلتزم الصندوق بتغطية الأضرار التي تلحق بالممتلكات، كما نص القانون على كيفية إدارة الصندوق وذلك بأن يكون مجلس إدارة يتولى تصريف شئونه، واستقلال موارده، وللصندوق لجنة تشكل بقرار من المجلس من بين أعضائه تكون مسئولة أمام مجلس الإدارة، ويكون للصندوق ميزانية مستقلة تتكون مواردها بنسبة من إجمالي أقساط التأمين والمساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها وكذلك من عوائد استثمار أموال الصندوق، ومن التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون.

عاهل البلاد

كما نص القانون على أنه لا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الرجوع على الصندوق بما تكون قد دفعته للمتضررين من حوادث المركبات من تعويضات تلتزم بها بموجب القوانين أو بموجب علاقة عقدية.

واعتبر القانون أموال الصندوق أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية الرقابة على أموال الصندوق، كما نص القانون على معاقبة كل من حصل على أية مبالغ من الصندوق على سبيل التعويض استناداً إلى مستندات أو أدلة مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك، وأخيراً نص القانون على وجوب تنفيذه والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأما القانون الثالث رقم (62) لسنة 2014 فهو خاص بمكافحة الغش التجاري حيث عرّف القانون السلع التي يرد عليها الغش بأنها جميع أنواع المواد الغذائية والمنتجات الأساسية والكمالية والعقاقير الطبية والأدوية والنباتات الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية والحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية والنباتية والمواد الخام المصنعة ونصف المصنعة وغير ذلك مما ينتج أو يصنع أو يزرع أو يستنبت، كما عرف السلع المغشوشة بأنها كل سلعة أدخل عليها تغيير أو عبث بها بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص، أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو وكيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشئها أو مصدرها، كما عرف السلعة الفاسدة بأنها السلعة التي تغيرت خواصها نتيجة التحلل الكيماوي أو الميكروبي أو إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية أو إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال.

وحدد القانون بنصوص قاطعة الجرائم التي تعتبر من قبيل الغش التجاري، وعاقب عليها في نصوصه المختلفة، كما يعاقب القانون في حالة ما إذا نشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه إصابة شخص بعاهة مستديمة بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، فإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

ونص القانون على أن يصدر الوزير المعني بشئون التجارة القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة (7) منه.

كما نص القانون على مسئولية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو لحسابه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقرة للجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة. كما نص القانون على أنه في حالة صدور الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبة المقرة للجريمة مصادرة السلع والمواد موضوع الجريمة أو إعدامها على نفقة المحكوم عليه ونشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على نفقة المحكوم عليه. ومن أهم الأحكام التي تضمنها قانون مكافحة الغش التجاري معاقبة كل من حال دون تأدية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي لأعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المخازن أو المصانع أو المتاجر التي توجد بها السلع والمواد موضوع المخالفة أو الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى، وأخيراً فقد نص القانون على وجوب تنفيذه والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية: قطر جزء من مجلس التعاون لكن بيننا أمور يجب أن تنتهي ومنها مسألة سحب السفراء

■ الوسط - محرر الشئون المحلية

□ أكد وزير الخارجية الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة أن «دولة قطر جزء من مجلس التعاون، لكن بيننا أمور يجب أن تنتهي ومنها مسألة سحب السفراء»، آملاً أن «تزول مسببات هذا الأمر وأن تعود الأمور إلى مجاريها». وأشار إلى ضرورة إزالة مسببات أي خلاف مستقبلي بين الدول الخليجية وقطر قبل اتخاذ أي خطوات سابقة لأوانها.

وقال الوزير في حديث إلى صحيفة «الحياة» على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، إن البحرين قطعت شوطاً كبيراً في وضع آليات تمنع انتهاك حقوق الإنسان فيها وأنها تعمل مع مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية، مؤكداً في الوقت نفسه رفض أي تدخل خارجي في هذه المسألة.

من جهة أخرى، ذكر وزير الخارجية أن محاربة الإرهاب هي «حرب دفاع عن النفس» وأن على الدول العربية التصدي له وإلا «فإننا سنعاني منه لسنوات ولهذا يجب أن نواجهه». وأضاف أن المعركة ضد داعش «معركتنا في الأساس» لأنه تنظيم «استهدف دول المنطقة وشعوبها وتاريخها وثقافتها»، وإن «عدم قيامنا بدور فاعل ومشارك في حماية المنطقة، سيجعلنا مقصرين

وزير الخارجية

تجاه أنفسنا وشعوبنا ودورنا العالمي».

وأكد الوزير عزم بلاده على المضي في محاربة الإرهاب وتنظيم «الدولة الإسلامية» (داعش)، مشدداً على أن «هذه معركة من حرب أوسع قد تطول وستطول».

ودعا إلى ضرورة الفصل بين مسألتي محاربة «داعش» في سورية والتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية بما يلبي تطلعات الشعب السوري بالديمقراطية والتعددية.

وقال إن الرئيس باراك أوباما أكد للدول العربية الخمس المشاركة في التحالف الدولي أن «أطر التعاون والخطط ستوضع في مختلف المجالات» المتعلقة بمكافحة «داعش» والتنظيمات الإرهابية.

ورفض مقولة أن الدول العربية تحارب «داعش» نيابة عن إيران وقال: «نحن لا نحارب أحداً بالنيابة وليس لدينا أحد يحارب بالنيابة عنا»، مضيفاً أن «إيران هي التي لديها من يحارب عنها بالنيابة بكل وضوح، وهي التي تدخلت في الشأن السوري وأرسلت مقاتلين من الحرس الثوري ودعمت محاربيها بالوكالة، حزب الله، ليدخلوا في الحرب ويرهبوا الشعب السوري».

ورحب الوزير البحريني بتشكيل الحكومة العراقية الجديدة وقال إنه يتطلع لزيارة نظيره العراقي إبراهيم الجعفري واستقباله.

وفي الشأن اليمني، أكد أن دول مجلس التعاون الخليجي طلبت من الولايات المتحدة العمل على فرض عقوبات في مجلس الأمن ضد «الحوثيين وكل من يحتل صنعاء ويضعف الحكومة ويهدد استقرار اليمن». وشدد على ضرورة «مساعدة اليمن بأي طريقة كي لا يسقط في براثن الإرهاب والحرب الأهلية وعدم الاستقرار الطويل».

القائد العام مستقبلاً السفير البريطاني

القائد العام يؤكد ضرورة تقوية العلاقات العسكرية مع بريطانيا

■ المنامة - بنا

□ أكد القائد العام لقوة دفاع البحرين المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة أهمية تقوية العلاقات القائمة بين مملكة البحرين والمملكة المتحدة نحو الأفضل في مختلف المجالات وخاصة ما يتعلق منها في المجال العسكري.

جاء ذلك خلال اجتماع القائد العام في مكتبه بالقيادة العامة لقوة دفاع البحرين صباح امس الأربعاء (1 أكتوبر/ تشرين الاول 2014) مع سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، إيان لينزسي.

وخلال الاجتماع رحب القائد العام لقوة دفاع البحرين بسفير المملكة المتحدة لدى البلاد، مشيدا بعلاقات الصداقة المتميزة التي تربط مملكة البحرين والمملكة المتحدة، منوها بالتعاون القائم بين البلدين الصديقين في شتى المجالات ومنها ما يتعلق بالتنسيق العسكري المشترك وتبادل الخبرات والتعاون في المجال العسكري.

حضر الاجتماع مدير ديوان القيادة العامة اللواء الركن يوسف الجلاهمة، ومدير التخطيط والتنظيم والتقنية اللواء الركن بحري يوسف مال الله، ومدير التعاون العسكري العميد الركن الشيخ أحمد بن خليفة آل خليفة، والملحق العسكري البريطاني لدى البحرين المقدم Andrew Price.

حرم خالد بن حمد ترعى حفلاً لليوم الوطني الـ84 للسعودية

إحدى فقرات حفل اليوم الوطني 84 تحت رعاية الأميرة سحاب

■ الدمام - بنا

□ نظم مكتب الإشراف الاجتماعي النسائي بالمنطقة الشرقية لأيتام الدور الاجتماعية وذوي الإعاقة بمراكز التأهيل الشامل في المنطقة الشرقية، احتفالاً بمناسبة اليوم الوطني الـ84 للمملكة العربية السعودية، في ديوانية أسرة الزامل بالخبر، تحت عنوان «هويتنا سعودية»، بالتعاون مع فريق روافد التطوعي، وذلك تحت رعاية حرم نجل الملك سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة، صاحبة السمو الملكي الأميرة سحاب بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.

وأعربت صاحبة السمو الملكي الأميرة سحاب بنت عبدالله بن عبدالعزيز، عن سعادتها بمشاركة أخواتها اليتامى وذوات الإعاقة، احتفاليتهن باليوم الوطني الـ84 للسعودية، مشيدة سموها بالبرامج والعروض التي تم قدمتها الدور الاجتماعية ومراكز التأهيل الشامل بالمنطقة الشرقية والتي أظهرت مدى الحب والولاء الذي يحملنه لوطنهن وخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، وقالت سموها إننا نعتبر الوطن هو البيت الكبير الذي نستظل بظله، ونشعر بالأمان في أحضانه.

وأكدت سموها أن على عاتق كل مواطن أن يذود عن وطنه ويحميه ضد من أراده بسوء، فالمواطن هو جندي من جنود الوطن وعليه المحافظة على أمنه ومكتسباته وأن يفخر بمنجزاته، داعية سموها الله تعالى أن يديم على المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودول الخليج العربي بنعمة الأمن والأمان في ظل قادة دول مجلس التعاون الذين لم يدّخروا وسعاً في خدمة أوطانهم ومواطنيهم، وتقديم كل ما من شأنه رفعة الوطن والمواطن، مشددة أن الوطنية ولاء وانتماء قبل أي شيء آخر.

وقالت سمو الأميرة سحاب بنت عبدالله، «إنه من الواجب علينا جميعاً التواصل مع الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم كل أوجه العون والمساعدة لهم، وإن القيام بمثل هذه الأعمال الإنسانية يمنحنا شعوراً بالسعادة لما نراه في أعينهم من عفوية وبراءة تعزز تلك المشاعر وتؤكد حجم مسئولياتنا نحوهم كإخوة وأبناء فالعمل التطوعي رافد مهم من روافد التنمية المجتمعية»، معربة سموها عن سعادتها بالالتقاء بهن وتبادل الأحاديث الودية معهن، متمنية لهم أن يحققوا نجاحاً باهراً في حياتهن ومستقبلهن، وأن يكونوا خير عدة وعتاد للوطن الحبيب.